او المشتري باذنه بيبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان دونه بعض الكيل او الموزون
فرونة الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرده
رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان المقلوع صار المقلوع
معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يدي المشتري يمنع بخيار الرؤية الا اذا كان
المقلوع شيئا لا ثمن له نحو ونحو وعدمه بمنزله وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل او الموزون
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف
البائع والمشتري في القلع وقال المشتري انا اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع ان قلعته على ان رضيت
يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم
يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك
منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة
مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو ولم يكن الا اذا كان الظهارة غير مقصودة
بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي التتمة فيهم والبطانة اذا رأى
ظهرهما ولم ير وجههما له الخيار في العتابي الصغرى وفي شاة اللحم لا بد من الحبس ليعرف سمنها في المحيط في شاة اللحم او بين الحبس
وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها
او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر
الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مجاعب وقد ربط والمجاعب
الى وجوههما ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصم يبطل
لان الصم تبع والواجبة في الاصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بعد ذلك بيعها
فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي في البدوية أي
كله ثم قطع صاحب الجراب يوما منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو
رأى ثوبين في يد فلان احدهما في ثوب وباع له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار
لانه عسى جعل على الثمنين لا يرد بهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس آخر** وفي المحيط خيار الرؤية عين من قبل
وفي شرح الطحاوي الرد بخيار فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع
خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة او الصلح عن دعوى المال او القسمة والشراء ولا
يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دعوى المال او القسمة والشراء ولا سدت في عقد لا ينفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكالخيار لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير

خيار الرؤية رجل اشترى دراهم بدنانير وقبضها ثم اراد ان يرد الكل وجعل الرند نحو وجعل بخيار الرؤية
ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما خيار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما**
**يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان قبل القبض فله الخيار حتى
ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز
له وفي صلح العتابي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء اتركا وان اختار احدهما اخذه احدهما بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد او الثوب
اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدودها وذكر انه كذا جريبا
او بيدر كذا مكاييل بذر فيها فوجدها انقص في الحرب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا
على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود لكن لم يكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد
راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب فصار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم
الكل في العتابي ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا
فاذا هي في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل الثاني في بيع**
**الاب والام والوصي مال الصغير** وفي الزيادات لا يجوز بيع الاب شيئا من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا
الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
ثم يكون ناصبا في حق يمينه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كان العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من حين
فبلغ الصغير كان العهدة على الاب وفي المحيط الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب شيئا
في الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشطرين نحو بعت مالي فلان من ابني فلان لا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب
الثمن بشراء شيء من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعدما قبضه يأمر القاضي بالرد على الاب فيكون
في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا منه وهو فيها ساكن لا يصير الاب قابضا حتى يفرغها الاجناس الزيادة او وكل
رجلا بيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب
من كل وجه لو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبدا بني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما
هو الصحيح ولو وكل واحدا ففعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا يبيع ما هذا الصغير وكيلا يشتري للصغير الاخر
ففعل ذلك جاز لقيام ماله اثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين من مال اليتيم
من الوصي الاخر يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات في العتابي اذا باع الاب ضيعة او
عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غير ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كان الابن بالغا ان ينقض البيع ولو كان